

رفيق يونس المصري

"أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة"

حدة : مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ص ص ٣٧-٦٨

تعليق : الشيخ عبد الله بن سليمان المنبع

خبير بمجمع الفقه الإسلامي - حدة

من قواعد الإسلام وأصوله أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، وأن الحكم على الشيء فرع من تصوره. فلو كان منا نظران عند الحكم على الحلي من الذهب والفضة: نظر فيما يتعلق بالنصوص الواردة في شأن الذهب والفضة، والنهي عن بيع بعضها ببعض، دون التناقض في مجلس البيع، وبشرط انتفاء التفاضل بين العوضين، إذا كانوا من جنس واحد.

هل النهي عن ذلك باعتبار غلبة استعمالهما في الشمنية، أو أن النهي عام فيهما مطلقاً - تبرهما ومسكوكهما ومصنوعهما؟ هذا محل نظر بين أهل العلم في الفقه والتفسير والحديث والأصول، مثل هذا حكم الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، فالنصوص العامة صريحة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، باعتبارهما أثماناً وموادًّا ثميناً، لكن إذا انتقلت من الشمنية إلى القنية المباح، كالحلي المباح المعد للاستعمال، هل تجب فيها الزكاة باعتبارها ذهباً وفضة، أم لا تجب فيها، باعتبارها انتقلت من معنى الشمنية إلى اتخاذها قنية؟ الذي عليه جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب أن الزكاة ليست واجبة فيها، لكونها مما يقتني كالياب والأدوات المنزلية المعدة للاستعمال والاقتناء. فهل هذا المعنى

ينطبق على حلي الذهب والفضة فيما يتعلق بيعها وشرائها تفاصلاً ونساءً، لانتقالها من معنى الشمنية إلى اتخاذها سلعاً تباع وتشترى كما تباع السلع حاضراً وأحلاً؟ هذا هو النظر الثاني.

فمن نظر إلى العموم في النصوص الوارد بها النهي عن بيع الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وعن بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبمقدار كيف شتم إذا كان يداً بيد. من نظر إلى هذا العموم، دون النظر إلى علة النهي طرد الحكم وقال: عقاضي النهي مطلقاً.

ومن نظر إلى علة النهي وتطبيق قاعدة : الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فنظر إلى ما تنتجه التجارة في الأمان، من حجب النقد عن الإسهام في تنشيط السوق التجارية والزراعة والصناعة وما ينتج عن ذلك من تقليل الإنتاج وظهور البطالة، وتكدس الأموال في أيدي نفر من الناس، يتحكمون بها في مصالح البلاد والعباد في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية وغيرها. من نظر هذه النظرة، حصر النهي عن التفاضل والننسأ في المعدين الذهب والفضة، إذا كانوا أماناً، أما ما يتخذ منها في الحلي، فله حكم السلع والبضائع والمقننات، في جواز التفاضل بينها، وفي جواز بيعها، بحاضر وغائب، وهذا ما نحا إليه الشیخان شیخ الإسلام ابن تيمیة وتلميذه ابن القیم، ومن كان سلفاً لهما في إجازة التفاضل في اتحاد الجنس، إذا كان أحد العرضين حلياً، وفي النساء مطلقاً إذا كان أحد العرضين حلياً كذلك .

وتعليقی على هذا البحث القيم من حيث الجملة يتلخص فيما يلي:

أولاً : إنه بحث نیجته الوصول إلى فتوی فيها جرأة وجسارة، ولا أقول فيها تطرف وشذوذ، فللقول بها سلف من أفاضل أهل العلم وأئمتهم . ولكن هل نسلم من الاشتباہ وأسباب استبراء الذمة للدين والعرض، وتحقيقاً للتقوی، طبقاً لقوله ﷺ : فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

ثانياً : هل نحن مسخرون لتجار الذهب والفضة، لنكون لهم وقايةً عن النار، بدعوى التيسير والتسهيل، والحال أننا أمام نصوص نبوية صريحة في العموم، صحيحة في الإسناد، وأمام رأي عام من جمهور علماء المسلمين وفقهائهم، تضيّقه وتقيده تلك النصوص. وفي نفس الوقت لم يكن لهذا القول المرتبط بهذه النصوص العامة مقيداً حركة التجارة في الذهب، ولا حركة الصياغة فيه، ولا حركة التجارة في الحلي .

ثالثاً : أتمنى أن يدرج هذا الموضوع في جدول أعمال المجمع الفقهي في جدة، في إحدى دوراته، لعل الله ييسر له من البحث والتحقيق والعناية، وصدور قرار من المجمع، باعتباره أو بتوصيغ دائرة القول به، أو باعتبار إدراجه في جدول أعمال إحدى دوراته، فرصة مضاعفة للجهد في بحثه، بتقديم بحوث حوله.

رابعاً : أتمنى من الباحث أن يبذل جهداً في سبيل الرجوع إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، لعله يجد نصاً عنه في القول بجواز التفاضل والننسأ في بيع الحلي. ففي مجموع فتاواه ما يصادم القول بالجواز، ففي الجزء التاسع والعشرين ص ٤٢٥، فتوى عن حكم بيع الأسورة بشمن معين إلى أجل، فقال : إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل، لم يجز ذلك باتفاق الأئمة.

وفتوى أخرى عن حكم بيع الحياضة بنسيئة، فقال: أما الحياضة التي فيها ذهب أو فضة، فلا تباع إلى أجل بفضة أو ذهب . اهـ.

ولاشك أن ما نقل عنه، مما ذكره الباحث، عن مجموعة من فقهاء المذهب الحنفي، محل ثقة، ولكن يحتمل أن يكون قال به، ثم رجع عنه، بدليل منعه بيع الأسورة إلى أجل وقوله إن ذلك باتفاق الأئمة.

وأما ابن القيم رحمه الله، فما ذكره في كتابه الإعلام صريح في إجازته التفاضل والننسأ في بيع الحلي المباح، وتعليقه الجواز، بانتقادها عن وصف الشمنية إلى أنواع السلع من ثياب وغيرها.

خامساً : جاء في الصفحة ٥٠ و ٥١ اعتراض على البحث بمحاجة فضالة بن عبيد بخصوص القلادة، وقد حاول سعادة الدكتور الباحث الرد على ذلك بمحاولة مباركة، وأرى من كمال رده الرجوع إلى إيجابي عن هذا الحديث، إسهاماً مع ابن القيم رحمه الله، في رد الاحتجاج عليه، بما رأاه من تحول حكم الحلي من الذهب والفضة إلى حكم السلع. فقد جرى مني فيكتابي "الورق النقدي" النظر في هذا الحديث، وما في متنه وإسناده من اضطراب، يهون من الاحتجاج به، فذكرت ذلك من ص ٩٣ إلى ص ٩٨، فعلل الباحث المحترم يرجع إليه، لعل فيه ما يقوي جانبها في رد الاعتراض عليه بهذا الحديث.

سادساً : لماذا نتوجه إلى القول بفصل أجرا الصياغة عن قيمة الذهب أو الفضة قبل الصياغة، فنقول بالتماثل وزناً بوزن، وما زاد نعتبره أجراً، وندفع ثمنه من غير جنسه مع تسلينا بوجاهة أحد

الزائد، على اعتباره قيمة الصياغة، لأن القول بأن القيمة الزائدة هي أجرة الصياغة يقتضي وجود عقد إجارة بين البائع والمشتري وليس الأمر كذلك - انظر ص ٥١ الفقرتين ١-٢ على البند ١١ من البحث.

سابعاً : جاء في الفقرة الخامسة من البند ١٢، ص ٥٢ ما نصه: لكن إذا كانت المبادلة حلياً بنقود فالتفصيل في الشمن لا يجب... اهـ يجب تقييد: بنقود. كأن يقال بنقود من غير جنس الحلبي.

ثامناً : جاء في الصفحة ٥٣ من البحث البند ١٣ فقرة ٢: لكن هذه المعاملة جائزة على رأي الشيفيين وآخرين، لأن مآل البيعتين - حلبي قديم بنقود، حلبي جديد بنقود - بيعه واحدة - حلبي قديم بحلبي جديد مع التفاضل لأجل الصنعة والصياغة... اهـ.

تعليق على القول بأن البيعتين مآهتما إلى بيعه واحدة، هذا القول غير صحيح، فهما يعتنان، كل بيعه مستقلة عن الأخرى، بشمنها ومثمنها، فإن كان العوضان مختلفي الجنس، كحلبي ذهب بفضة أو عملة ورقية، فالبيع صحيح بغير خلاف نعلم، إذا كان يدأ بيده، خلافاً للشيفيين. أما بيع الحلبي الجديد بالحلبي القديم، مع التفاضل لأجل الصياغة، فهو بيع يمنعه أكثر أهل العلم، ويقول بجوازه الشيفيان ومن كان لهما سلف، باعتبار الزيادة ثمن الصنعة. وقد كان من هيئة كبار العلماء القول: منع بيع حلبي قديم بشمنه المستقل به على شرط شراء حلبي جديد بشمنه المستقل به، بحجة أن هذا يعتنان في بيعه، وقد رد هذا القول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وأنكر أن يكون مثل هذا من صور يعتنان في بيعه. وقد أورد الباحث هذا في بحثه.

تاسعاً : جاء في الصفحة ٥٤ قول الباحث - حفظه الله - إن القرض لا يجوز في الإسلام إلا في حال الضرورة أو الحاجة الأصلية، وأثبتى من الباحث أن يكون وفق قوله هذا، بما يؤيده من كتاب أو سنة أو إجماع. فلا نعلم أحداً من أهل العلم قيد جواز القرض بالضرورة أو الحاجة. ويظهر والله أعلم أن الباحث يريد التفرقة في توجيهه أحد الزيادة في البيع إلى أجل وجوازها، وفي توجيهه منع الزيادة في القرض. والذي يظهر لي أن التفرقة بين المسألتين، ليس لأن القرض لا يجوز إلا في حال الاضطرار أو الاحتياج والبيع لأجل جائز مطلقاً، وإنما الفرق بين المسألتين أن القرض إرافق، وليس بيعاً، فليس فيه مبادلة بين عوضين، بخلاف البيع، فهو مبادلة بين عوضين ثمن ومثمن، يجوز حالاً ومؤجلاً، ويفترق الشمن بين الحلول والتأجيل طبقاً لأمد التأجيل.

عاشرًا : جاء في الصفحة ٥٥ في السطر الأول منها ما نصه:

"نعم حرم الإسلام التأجيل في حالة المبادرات المشبوهة... " وأرى تعديل العبارة لتكون: نعم حرم الإسلام التأجيل في حالة المبادرات بين النقود التي تعقد باسم البيع... وكذلك بالنسبة للفقرة الخامسة عشرة من الصفحة ٥٥ حيث جاء فيها: "يرى بعض العلماء أن الربوي بالصناعة يخرج عن كونه ربوياً..." ، وأرى تعديل العبارة لتكون: يرى بعض العلماء أن الربوي يخرج بالصناعة عن كونه ربوياً... .

أحد عشر: جاء في الصفحة ٦٥ تحت بند ١٦ فقرة ٢ ما نصه: إن ربا البيوع (الفضل، النساء) قد حرم سداً للذرية الموصلة إلى ربا القروض. وأرى تعديل العبارة لتكون: إن ربا الفضل قد حرم سداً للذرية الموصلة إلى ربا النسبة.

اثنا عشر: جاء في الصفحة ٥٩ في الفقرة الرابعة ما نصه: وعندئِ لم تعد للنقود قيمة ذاتية.

وهذا القول غير صحيح، فالنقود المعدنية، مهما كانت قيمتها النقدية زائدة عن قيمتها الذاتية، فلها قيمة ذاتية، فلو أبطل السلطان التعامل بالعملة المعدنية من ذهب أو فضة أو نيكيل أو نحاس أو غير ذلك، فلهذه العملة المعدنية قيمة ذاتية لا تتأثر بإبطالها، بخلاف العملات الورقية، فهي التي لا قيمة لذاتها، وإنما قيمتها في قانونية العمل بها، وضمان الدولة لقوتها الشرائية، في حدود اقتصاد دولتها قوةً وضعفًا.

ثالث عشر: قال الباحث في الصفحة ٦٠، حول القصد من الحلي الأثمان ما معناه، أن للحلي حكم الأثمان في حال قصدها للادخار والحفظ على قوتها الشرائية، فلا يجوز فيها التفاضل والنساء، حتى على رأي الشيوخين ابن تيمية وابن القيم . وما ذكره وجيه في حال منع التفاضل والنساء على القول المشهور، ولكن القول بذلك على رأي الشيوخين فيه نظر، فهما يربان القصد في التصرف والتملك، فإن قصد بهما الشمنية جرى الربا فيهم، ومعلوم أن الحلي من ذهب أو فضة ليس نقداً، فلابد فيهما أن يكون مع القصد عمل، وعلى رأي الشيوخين، فهما قد خرحا من وصف الشمنية إلى وصف الحلي المباع المستعمل، وإلى وصف العرض في الحلي المعد للتجارة، وإلى الأخذ بنقيض القصد، في حال تملك الحلي للادخار والاحتفاظ بالقيمة الشرائية له. وأرجو من الباحث أن يعيد النظر في تعريف وتأصيل الشيوخين لرأيهما في انتفاء الربا بنوعيه مبادلة الحلي بالنقود .

رابع عشر: جاء في الصفحة ٦٢ الحديث عن التورق وأنه يجوز قضاءً لا ديانة. هذا القول يحتاج إلى وقفة تأمل. فرسول الله ﷺ لا يفرق في الحق واستحقاقه بين الديانة والقضاء، إلا بمثل التفريق بين الظاهر والباطن حيث إن القضاء بالحق ظاهراً لا يعطي المحكوم له الحق في استحلاله إذا كان غير محق له، قال ﷺ: إنما أقضى على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من نار، أو كما قال ﷺ. وهذا لا ينطبق على مسألة التورق، فليس للتعامل بها قصدان: قصد ظاهر يخضع للقضاء بوجبه، وقصد باطن ترتب التقوى عليه. فالتورق مخرج من المخارج عن الأمور الموجبة للحرج والمشقة، وهو في نفس الأمر بيع مستكمل شروطه وأركانه، ومنافية عنه مواطن اعتباره.

خامس عشر : جاء في الصفحة ٦٤ قوله عن تعارض أقوال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله في حربان الربا بنوعيه في الحلی، بأنه يمكن القول باعتبار الأخير منها ناسحاً للأول. ولا شك أن سعادة الباحث يدرك بالضرورة أن النسخ لا يكون إلا من الشارع تعالى، ويمكن سعادته أن يعبر عن ذلك بأن قوله المخالف لجمهور أهل العلم هو قوله الجديد.

وفي الختامأشكر مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، وأشكر سعادة رئيس تحرير هذه المجلة الدكتور محمد عمر زبير وأشكر سعادة الرميل الباحث الدكتور رفيق المصري، وأقدر له فضله وعلمه وتميزه في بحوثه الاقتصادية التي انتفعنا بها وانتفعنا بمناقشته العميقه في لقاءاتنا معه، في مؤتمرات وندوات وحلقات علمية، وملحوظاتي على بحثه القيم لا تقلل من أهميته واعتباره .

حفظ الله الجميع وأدام روح التعاون والتحاور بالحكمة والجدال بالي هي أحسن والله المستعان.